



بيع العينة الحكم والتطبيقات المعاصرة

م.د. جواد كاظم رداد الوكيل¹

¹ كلية الامام الاعظم الجامعة – العراق

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الانسان مالم يعلم، خلق فسوى، وقدر فهدى. والصلاة والسلام على امام المتقين وسيد المرسلين، وخاتم النبيين سيدنا محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

فإن الفقه الاسلامي العظيم هو نسيج الاسلام المتين، وشرع الله الحكيم، والذي صاغ به المسلمون حياتهم في ضوء النصوص الشرعية، فتوحدوا في العبادة والمعاملة والسلوك، هذا الفقه هو المنطلق الحضاري الرائع للامة الاسلامية، لانه يبيّن لها اصول عزتها وقوام حياتها، ويضع لها مخطط عملها في المستقبل.

وقد اخترت موضوعاً فقهيًا ليكون مدار بحثي وهو (بيع العينة وحكمه في الاسلام). وكان سبب اختياري لهذا الموضوع: تعامل الناس به وخاصة في زماننا لكونه يمثل لهم خلاصا من الربا المحرم. فأردت أن أبين حكمه، لأن الناس بحاجة الى مثل هذه الموضوعات في فقه المعاملات المالية.

وقد جاء البحث على مبحثين:

المبحث الاول: ذكرت فيه تعريف بيع العينة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم بيع العينة

هذا وأسأل الله ان يوفقنا لخدمة شرعه والمسلمين انه سميع مجيب الدعاء، فما كان فيه من صواب فذلك فضل الله، وما كان فيه من خطأ وزلل وتقصير فاستغفر الله العظيم.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

1. المبحث الاول: ويكون على ثلاث مطالب





1.1. المطلب الاول: مفهوم البيع لغة واصطلاحاً

البيع لغة: مصدر مشتق من (باع) وهو مبادله مال بمال (ابن منظور، 1300هـ/1980م، ج. 1، ص. 34).

و يقال: (باع) الشيء (يَبِعُهُ) (بَيْعاً) و (مَبِيعاً) شراءه و هو شاذ وقياسه (مباعاً) و (باعه) ايضاً اشتراه فهو من الأضداد.

و الشيء (مَبِيع) و (مَبِئُوع) مثل مخيط و مخيوط، ويقال للبائع و المشتري (بيعان) بتشديد الباء.

ويقال (بيع) الشيء على ما لم يُسم فاعله بكسر الباء، ومنهم من يقلب الباء واواً فيقول: (بُوع) الشيء او (باعه) من البيع و البيعه جميعاً و (تبايعاً) مثله و (استباعه) الشيء سألته أن يبيعه منه (الرازي، 143هـ/1983م، ج. 1، ص. 43).

البيع اصطلاحاً:

عرفه الحنفية: (مبادله شي مرغوب بشي مرغوب و حقيقته المبادلة بتعاطي و هو الأخذ و الاعطاء) (الكاساني، 139هـ/1974م، ج. 5، ص. 134).

عرفه الحنابلة: (مبادلة المال بالمال تملكاً و تملكاً) (ابن قدامة، 140هـ/1985م، ج. 3، ص. 480)، و استقامته من البائع ن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للاخذ و الاعطاء، ويقال ان البيع هو الايجاب و القبول.

عرفه الشافعية: (هو مقابله مال بمال على وجه مخصوص) (الأنصاري، د.ت.، ج. 2، ص. 387)، و الاجل فيه قيل الاجماع.

عرفه المالكية: (هو عقد معاوضة على غير منافع و لا متعه لذه فتخرج اجارة و الكراء و النكاح و تدخل فيه هبة الثواب و الصرف و المراطلة و السلم) (الدسوقي، د.ت.، ج. 3، ص. 2).
اي لأنه تعريف للبيع الأعم كما قال: و الغالب عرفاً اخص منه بزيادة ذو مكايسة احد عوضه غير ذهب ولا فضه معين غير العين فتخرج الاربعة انتهى و المكايسة و المغالية.

1.2. المطلب الثاني: مفهوم العينة لغة واصطلاحاً:

العينة لغة: (هوان يبيع من رجلاً سلعه بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه بالنقد بأقل من الثمن الذي باعها به) (ابن الأثير، د.ت.، ج. 1، ص. 237).





ويقال: (العينة) بكسر العين من (عونه) وقعت الواو ساكنه بعد كسره فقلبت ياء: من العون، وتطلق في اللغة على السلف، وخيار المال، وماده الحرب، والعين والعينة: الربا، وعين التاجر: اخذ العينة او اعطى بها (ابن منظور، 1300هـ/1980م، ج. 13، ص. 106، مادة «عين»).

والعينة اصطلاحاً:

عرفه الحنفية: (بيع العين بالربح نسيئته لبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه) (ابن عابدين، 141هـ/1992م، ج. 5، ص. 325).

عرفه المالكية: (هو البيع المتحيل به على دفع عين أكثر منها) (الطرابلسي، 141هـ/1992م، ج. 4، ص. 404).

عرفه الشافعية: (هو ان يبيعه عينا يثمن كثير مؤجل ويسلمها له، ثم يشتريها منه بنقد يسير ليقضى الكثير في ذمته ونحوه) (الأنصاري، د.ت.، ج. 2، ص. 41).

بمعنى بأن يبيعه عينا يثمن يسير نقداً ثم يشتريها منه بثمان مؤجل سواء قبض الاول ام لا، فيصح ذلك ولو صار عادة له غالباً.

عرفه الحنابلة: (هو ان بيع سلعة بثمان مؤجل ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً) (ابن قدامة، 1414هـ/1994م، ج. 2، ص. 16).

وقيل سميت العينة بذلك لأن مشتري السلعة الى اجل يأخذ بدلها من البائع عينا أي نقداً حاضرا (البهوتي، د.ت.، ج. 3، ص. 186).

ويرى الكمال بن الهمام ان يبيع العينة سمي بذلك لأن العين تسترجع فيه اي هو من العين المسترجعة (ابن عابدين، 141هـ/1992م، ج. 4، ص. 279).

1.3. المطلب الثالث: مشروعية البيع:

الدليل على ان البيع جائز ومشروع، دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع.

ففي الكتاب قوله تعالى: ((وأحل الله البيع وحرم الربا)) (البقرة: 275).

وفي السنة: قوله (صلى الله عليه وسلم): (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا). (البخاري، كتاب البيوع،

حديث رقم 2079؛ مسلم، كتاب البيوع، حديث رقم 1532).

وفي الاجماع فقد اجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضي ذلك لما فيها من المصالح

العظيمة، اذ لا تقوم الحياة الا به، وذلك لان حاجات الناس مختلفة وما يملكونه منها لا يفي بأغراضهم،





فتتعلق حاجة كل شخص منهم بما عند غيره من انواع المال، وهم لا يدفعونها غالبا الا بمقابل، فكان في مشروعية البيع تحصيل لهذه المصالح.

2. المبحث الثاني

ويتضمن حكم بيع العينة ويكون على خمس مطالب:

2.1. المطلب الاول: اقوال الفقهاء فيه:

اختلف الفقهاء في حكم بيع العينة على ثلاث اقوال:

القول الاول: قال به جمهور الفقهاء (الحنفية، وبعض الشافعية، والحنابلة، والشوكاني، والمالكية) (ابن عابدين، د.ت.، ج. 4، ص. 111؛ النووي، د.ت.، ج. 10، ص. 124؛ مالك بن أنس، 1415هـ/1996م، ج. 4، ص. 220؛ الشوكاني، د.ت.، ج. 11، ص. 12؛ البهوتي، 1403هـ/1983م، ج. 3، ص. 186)، ان هذا البيع غير جائز وهو باطل ولا يترتب عليه أثر من آثار العقد الصحيح.

القول الثاني: ذهب اليه (الشافعي، وابن حزم الظاهري) (النووي، د.ت.، ج. 10، ص. 124؛ ابن حزم، د.ت.، ج. 9، ص. 47)، ان التعامل بالعينة جائز والعقد صحيح بهذه المعاملة.

القول الثالث: ذهب اليه متأخري الشافعية، وهو القول بكرائها (الأنصاري، د.ت.، ج. 2، ص. 41).

الحنفية فرقوا كون المشتري ثانياً هو البائع أولاً او غيره، فحكموا بفساد الاول دون الثانية، وافسادهم للصورة الاولى من يبيع العينة، مستند الى الحديث السيدة عائشة (رضي الله عنها)، حيث قالوا ان هذا الوعيد لا يتوقف عليه بالرأي، واما تصحيحهم للصورة الثانية فلان الأصل عندهم تصحيح العقود اخذاً بظاهرها وعدم اعتبار مقاصدها، اي انهم في ذلك كالشافعية، وانما استثنوا من مبادئهم هذا تلك الصورة الاولى فحكموا عليها بالفساد وهي الحالة التي يكون البائع أولاً والمشتري هو الثاني (الأنصاري، د.ت.، ج. 2، ص. 41)، كما ذهبوا بأن يستقرض من تاجر عشرة قبايى عليه ويبيع منه ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر مثلاً رغبة منه في نيل الزيادة لبيعه المشتري المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة (ابن عابدين، 141هـ/1992م، ج. 5، ص. 325)، وسمي البيع عينه لما فيه من الاعراض عن الدين الى العين، وهو مكروه لان فيه الاعراض عن مبرة الاقراض مطاولة للبخل الذي هو مذموم.





اما الشافعية فقد ذهبوا الى جواز بيع العينة مطلقاً ولم يفرقوا في إطلاق الحكم بالصحة بين كون المشتري ثانياً هو البائع أولاً او غيره.

يقول: ((فاذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فيقبضها وكان الثمن الى اجل فلا بأس ان يبتاعها من الذي اشترها منه ومن غيره بنقد اقل او أكثر مما اشترها به، او بدين كذلك او عرض من العروض ساوى العرض ما شاء ان يساوي وليست البيعة الثانية من البيعة الثانية من البيعة الاولى بسبيل)) (ابن عابدين، 141هـ/1992م، ج. 5، ص. 325).

وما ذهب اليه الشافعية مبي على مبدئه في اعتبار ظواهر العقود دون بواعثها في الحكم بصحتها. أما الحنابلة ففرقوا بين مصطلحي العينة والتورق، فيعنون بالعينة شراء البائع أولاً السلعة التي باعها على نحو يفيد منه، اما التورق فيعنون به ان يذهب مشتري تلك السلعة فيبيعها بالسوق مثلاً، فعلى هذا ان عادت السلعة الى باعها الاول فهي عينة، وان لم تعد فهي تورق ويستدلون بذلك بأحاديث تحريم العينة، وبأنها ذريعة ربوية فتحرم لأنها حيلة على الربا (البهوتي، 1403هـ/1983م، ج. 3، ص. 186).

اما المالكية عندهم معنيان ينطبق أحدهما على معنى العينة عند الجمهور، وقولهم في حكمها كقول الحنابلة وهو منعها والحكم بفساد عقودها (البهوتي، 1403هـ/1983م، ج. 3، ص. 186). اما الفريق الثالث الذي ذهب الى كراهية العينة، وهم متأخرو الشافعية فلم يبسطوا في مؤلفاتهم التي نقلت هذا المذهب ادلة ولا مناقشة، وانما اكتفوا بذكر الحكم مقروناً بشبه جملة، يمكن ان ينزع منها تعليل الكراهية قالوا: (وقد يكره، كبيع العينة وكل بيع اختلف فيه حله، كالحيل المخرجة عن الربا) (الرملي، 1404هـ/1984م، ج. 3، ص. 460).

وبهذا نتوصل الى ان الشافعية يصحون بيع العينة وكذلك الحنفية عند التوسط والمالكية والحنابلة يحكمون بفساد بيع العينة اما الفريق الثالث وهم متأخريين الشافعية ذهبوا الى الكراهية.

2.2. المطلب الثاني: ادلة القول الاول:

استدل الفريق الاول على تحريم بيع العينة بالكتاب والسنة والاثار والمعقول. ففي الكتاب: قوله تعالى: ((وأحل الله البيع وحرم الربا)) (البقرة: 275). ووجه الدلالة من الآية القرآنية: خير دليل على تحريم العينة، لأن الله حرم الربا والعينة ربا وليست بيع.





اما بالسنة: ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابن عمر (رضي الله عنه وارضاه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (إذا ظن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وترموا الجهاد في سبيل الله انزل بهم البلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم) (أبو داود، د.ت.، ج. 3، ص. 274؛ أحمد بن حنبل، د.ت.، ج. 2، ص. 28).

ووجه الدلالة من الحديث: هذا دليل على تحريم العينة، لأن الحديث هنا ربط بين نزول العذاب والبلاء وكيفية التعامل بهما. ومن السنة ايضاً:

الحديث الذي رواه هشيم، عن عباد بن راشد، عن سعيد بن ابي خيرة، عن ابي هريرة، ان الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا) (العظيم آبادي، د.ت.، ج. 9، ص. 241).

ووجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث وان كان مرسلاً يصلح الاعتضاد به وهو الاستشهاد وله من المسند ما يشهد له، وهي الاحاديث، الدالة على تحريم بيع العينة. وهذا المرسل يبين فيه تحريم هذه المعاملات التي تسمى بيعاً في لظاهر وحقيقتها ومقصودها حقيقة الربا، فإنه من المعلوم ان العينة عند من يستعملها انما يسميها بيعاً، وقد اتفقا على حقيقة الربا. والصريح قيل العقد ثم غير اسمها الى المعاملة، وصورتها الى التبايع الذي لا قصد لهما فيه النية، وانما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى.

ومن الاثار التي رويت عن بعض الصحابة والتابعين تفيد بتحريم بيع العينة من ذلك: أ- ما روى عن ابن عباس (رضي الله عنهما) انه سئل عن العينة فقال: (دراهم بدرهم وبينهما حريرة) (أبو داود، د.ت.، ج. 3، ص. 274؛ أحمد بن حنبل، د.ت.، ج. 2، ص. 28). والحريرة هي لحم يقطع صغاراً، يصب عليه ماءً كثيراً، فاذا نضج ذر عليه الدقيق، فأن لم يكن لحم فهي عصيدة.

ب- ما روى عن ابن عباس (رضي الله عنهما) انه قال: (اتقوا هذه العينة، دراهم بدرهم وبينهما حريرة) (الإثيوبي الولوي، د.ت.، ج. 35، ص. 134).

ج - روى محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين في كتاب البيوع له عن انس انه سئل عن العينة، فقال: (ان الله لا يخدع، هذا مما حرم الله وسوله) (أبو داود، د.ت.، ج. 3، ص. 274؛ أحمد بن حنبل، د.ت.، ج. 2، ص. 28).





ووجه الدلالة من هذه الآثار: تفيد هذه الآثار تحريم بيع العينة، والرجوع الى فهم الصحابة في معاني الالفاظ متعين ويفيد الحكم بتحريم بيع العينة.

اما بالأثر: فعن ابي اسحاق، عن امرأته انها دخلت على عائشة (رضي الله عنها) فدخلت معها ام ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا ام المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، واني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها السيدة عائشة (رضي الله عنها): (بئس ما اشتريت وما شريت، وان جهاده مع رسول الله قد بطل الا ان يتوب) (الدارقطني، د.ت.، ج. 3، ص. 52؛ البيهقي، د.ت.، ج. 5، ص. 330).

ووجه الدلالة من الاثر: واضح على التحريم لان ما قالته السيدة عائشة (رضي الله عنها) مما لا يدرك بالرأي ولا يثبت بالاجتهاد والظاهر انها لا تقول مثل هذا التغليظ الا بتوقيف سمعته من الرسول (صلى الله عليه وسلم).

اما المعقول فاستدلوا على ان بيع العينة مبني على أصل سد الذرائع وهو ذريعة للتوصل الى الربا، وبه يتوصل الى اباحة ما حرمه الله، والوسيلة الى الحرام حرام وقال ابن تيمية: ((الذرائع حرمة الشارع وان لم يقصد بها المحرم خشية افضاؤها الا المحرم)) فاذا قصد بالشيء نفس المحرم كان اولى بالتحريم من الذرائع وبهذا يظهر علة التحريم في مسائل العينة وامثالها (ابن تيمية، د.ت.، ج. 1، ص. 173).

2.3. المطلب الثالث: ادلة القول الثاني:

استدل الفريق الثاني على اباحة بيع العينة بالكتاب والسنة والاجماع:

بالكتاب: قوله تعالى ((واحل الله البيع وحرم الربا)) (ابن تيمية، د.ت.، ج. 1، ص. 173).

ووجه الدلالة من الآية القرآنية: ان الله أحل كل بيع الا ما دل الدليل على تحريمه والعينة من البيع الحلال، لعدم ثبوت الدليل بتحريمها (ابن قيم الجوزية، د.ت.، ج. 1، ص. 352؛ ج. 1، ص. 105). اما بالسنة: عن ابي سعيد الخدري، وابي هريرة (رضي الله عنهما): ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب، فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) << أكل تمر خبير هكذا >> قال: لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) << لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنباً >> (أبو سعيد الخدري، حديث رقم 4570).





ووجه الدلالة من الحديث: ان النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يفصل بين ان يشتري من المشتري او من غيره فقط أرشده الى الخلاص من الربا بذلك، وان كان المقصود تحصيل الجنيب بالجمع فدل ذلك على جواز العينة.

اما بالإجماع: ان من اشترى السلعة ممن باعها له بعد مدة، فالبيع صحيح بالإجماع فكذلك إذا اشتراها بعدما باعها له مباشرة، فلا فرق بين التعجيل والتأجيل (القرطبي، 1417هـ/1996م، ج. 4، ص. 483).

المطلب الرابع: مناقشة ادلة الاقوال الثلاثة:

يناقش من ادلة القول الاول ان الآية القرآنية تدل على ان الله أحل الارباح في التجارة والشراء والبيع، وحرم الربا يعني الزيادة التي يزداد بها رب المال بسبب زيادته غريمه في الاجل، وتأخير دينه عليه، فليست الزيادتان اللتان احهما من وجه البيع والاخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الاجل. اما حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) بأن هذا الحديث ضعيف لا ينهض دليلاً على التحريم (أبو سعيد الخدري، حديث رقم 4570).

ونقرد الضعفاء بهذا الحديث على اهميته علة فيه توجب رده اذ لو كان الحديث علة فيه توجب ردة اذ لو كان الحديث صحيحاً لم يتقرد به هؤلاء الضعفاء وليس فالحديث دلالة على تحريم كل خصلة من هذه الخصال بانفرادها، بل التحريم لجميع هذه الخصال إذا اشتغلت على الجهاد في سبيل الله فالذل لا يكون الا بترك الجهاد (القرطبي، 1417هـ/1996م، ج. 4، ص. 483).

اما الاثر فلا يحتج به من حيث السند، فقال ابن حزم ان امرأة ابي اسحاق مجهولة الحال، ولم يروها أحد غير زوجها وولدها، ومنكر اللفظ لا أصل له لان الاعمال لا يحبطها الاجتهاد، وانما تحبطها الارتداد، ومحال السيدة عائشة (رضي الله عنها) ان تلزم زيدا التوبة برأيها ويكفره اجتهادها، فهذا مما لا ينبغي ان يظن بها ولا يقبل عليها (ابن حزم، د.ت.، ج. 9، ص. 49).

اما فيما يتعلق بالحديث (ابن عباس، وابي هريرة) (رضي الله عنهما) جاء ذلك على وجه التحذير منه لا على وجه اقراره، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) انما حذرنا من ذلك لنأخذ منه العبرة والحذر، ولنعلم ان اكل الربا سبب للعنة وهو سبب لعدم استجابة الدعاء، وسبب لحرمان الانسان من التوفيق للطاعات، وفيما يتعلق بحديث انس (رضي الله عنه) فالقول بأن الامر والنهي يشته في الصيغة ومعانيه، لذلك يحتمل اعتقاد الرواي بما ليس بأمر امرأ وما ليس بالنهي نهياً، لاختلاف الناس بالأمر والنهي فيكون انس (رضي الله عنه) قد رواه بالمعنى فظن ما ليس بالتحريم تحريماً.





فالصحابي اعلم بمعاني النصوص، وأنه لا يمكنه التصريح بنقل الامر والنهي او التحريم الا بعد سماع ذلك من الرسول وجزمه، بوجود حقيقة الامر والنهي او غيرهما (الغزالي، 1413هـ/1993م، ج. 1، ص. 130).

لان حقيقة الامر والنهي مستفادة من اللغة، فالصحبة هم اهل اللغة ولم يكن في عصرهم خلاف في صيغة الامر والنهي، بل كان معلوما بالضرورة من لغتهم من غير الاشتباه والخلاف في الصيغة وقع بعد عصر الصحابة (ابن قدامة، د.ت.، ج. 1، ص. 239-240).

اما المعقول فأن العينة محرمة حتى لو لم يقصد البائع بها التحايل على الربا.

المطلب الخامس: بيان الرأي الراجح مع بيان السبب

الرأي الراجح بعد عرض القولين، وادلتها، ومناقشة ما يحتاج منها الى مناقشة تبين ان الراجح هو القول الاول القائل ان بيع العينة محرم، وذلك لان العينة حيلة للتوصل الى الربا. لقوله (صلى الله عليه وسلم): (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرؤ ما نوى) (البخاري، د.ت.، حديث رقم 4523؛ مسلم، د.ت.، حديث رقم 6689).

ولو فرض ان البائع لا يقصد الربا، فهي ذريعة للربا، وتمنع سداً للذريعة.

فأن وجه ظاهر في ان العمل لا يقع الا بالنية وليس للعامل من فعله الا ما نوى، لان الامور بمقاصدها ولأن حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) يسند احدهما الآخر يجعله صالحاً للاحتجاج به، ولأن الاختلاف في صحة قول الصحابي انما هو فيما اذا كان فتواه في الاجتهاد المحض اما اذا كان توقيفه فلا خلاف بين الائمة في الاخذ بقوله وحديث العالية منه، لجزم عائشة (رضي الله عنها) فهذا الدليل على انه لا يجوز فيه الاجتهاد، ويقوى التوفيق حديثاً ابن عمر وانس وغيرهما، ولان حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) رافعاً للبراءة الاصلية بخلاف حديث ابي سعد فهو مؤكد لها والدليل الراجع متقدم على المبقي لان الاول قاعدته تأسيس والثاني قاعدته التأكيد و (التأسيس اولى من التأكيد) وعليه يتعين الحكم، (والله اعلم).

المطلب السادس: التطبيقات المعاصرة لبيع العينة

تمارس احدى المصارف عملية بيع العينة بأستغلال العملاء دون علمهم وصورتها كما يلي:
فمثلاً يحتاج شخص الى مبلغ من النقود ولا يجد م يقرضه فيذهب الى المصرف لطلب القرض فيعرض المصرف عليه طريقة بأن يشتري له المصرف سيارة بالتقسيط مقابل بطاقة جمركية بامتلاكه للسيارة، وعند خروجه من المصرف يقابله شخص عند باب المصرف يكون من قبل المصرف فيقول





له عندك سيارة للبيع فيقول الشخص نعم الان سأذهب لاستلامها، فيدخله داخل المصرف في مكتب ويخفضون من قيمة السيارة وهي في مكانها ويعطون الشخص شيك بقيمة السيارة بعد إنقاص سعرها بمبلغ باهض، فقال لهم الشخص ماذا ستفعل بالسيارة قال له نبيعه الى شخص اخر يحتاج الى نقد بنفس العملية وهكذا تبقى نفس السيارة تباع وتشتري أكثر من مرة في مكانها دون ان يكون المقصود تملكها من قبل المشتري، فهذا من صور بيع العينة الذي سبق بيانه وذلك لان البيع هنا ليس محققاً لمقصوده وهو انتفاع بالمبيع اما بالاستهلاك او بالتجارة وبيعه بربح، فبيعه بالخسارة هو حيلة للحصول على النقد الحاضر مقابل زيادة في الذمة من جنسه، فهذا هو ربا النسيئة.

ومن صور بيع العينة المنتشرة ما يمارسه بعض التجار في الاسواق فمنها ان يكون هناك شخص مشارك مع صاحب معرض للسيارات بالبيع بالتقسيط، وعندما يبيع سيارته لاحد الزبائن بالتقسيط ويكون الزبون بحاجة الى النقد، يقوم الزبون ببيع نفس السيارة الى الشريك الاخر بمبلغ اقل من ثمنها نقداً، فهذه العملية من صور بيع العينة فهي ربا النسيئة لأنه دراهم بدرهم بينهما سلعة فكلاهما تواطىء على الربا، للحصول على النقد.

ومن صور بيع العينة الممارس في الاسواق ما يكون عكس بيع العينة، ومنها ان يأتي المحتاج الى النقد الى التاجر ويعرض عليه بيع سيارته بمبلغ ثمانين ألف دينار حال ثم يقوم التاجر ببيع السيارة الى نفس المحتاج الى النقد بسعر مئة ألف دينار مؤجلة فيعود المحتاج بالسيارة وثمانين ألف دينار تعود الى التاجر مئة ألف دينار فهي من ربا النسيئة قرض جر نفعاً.

الخاتمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، واصلي وأسلم على حبيبك وصفيك محمد وعلى آله واصحابه.

اما بعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث:

لا خلاف بين جمهور العلماء على أن العينة من بيوع الآجال لان الطرفان يعمدان الى تأجيل الثمن، للحصول على الربح، الا ان ظاهر قول الشافعي انها تجوز سواء كان الثمن حالا ام مؤجلاً. لا خلاف بين الفقهاء في تحديد بيع العينة وان اختلفت الفاظهم، فهم متفقون على العينة عقد بيع يتولاه طرفان بائع ومشتري، ومقصود البيع الحصول على ربح من قبل البائع، وحصول الثمن للمشتري.





رجحان مذهب جمهور العلماء، وهو فساد بيع العينة وعدم صحته؛ لأنه يكون ذريعة إلى الربا، وبه يتوصل إلى إباحة ما نهى الله تعالى عنه فلا يصح.

قائمة المصادر:

القرآن الكريم

- [1] أحمد بن حنبل. (د.ت.). المسند.
- [2] ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. (د.ت.). النهاية في غريب الحديث والأثر (ط. 2). دار التراث العربي.
- [3] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الدمشقي. (د.ت.). الفتاوى الكبرى. دار الكتب العلمية.
- [4] ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت.). المحلى. دار الفكر.
- [5] ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي. (1992). حاشية ابن عابدين. دار الفكر.
- [6] ابن قدامة، عبد الله المقدسي. (1985). المغني. دار الفكر.
- [7] ابن قدامة، موفق الدين المقدسي. (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية.
- [8] ابن قدامة، موفق الدين المقدسي. (د.ت.). روضة الناظر.
- [9] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د.ت.). إغاثة اللهفان. مجمع الفقه الإسلامي.
- [10] ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي. (1980). لسان العرب. دار صادر.
- [11] أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت.). سنن أبي داود.
- [12] الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت.). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.
- [13] الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت.). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. المطبعة الميمنية.
- [14] البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت.). صحيح البخاري.
- [15] البهوتي، منصور بن يونس. (1983). كشف القناع عن متن الإقناع.
- [16] البيهقي، أحمد بن الحسين. (د.ت.). السنن الكبرى.
- [17] الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت.). سنن الترمذي.
- [18] الدارقطني، علي بن عمر. (د.ت.). سنن الدارقطني.
- [19] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت.). حاشية الدسوقي. دار الفكر.





- [20] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1983). مختار الصحاح. دار الرسالة.
- [21] الرملي، محمد بن أحمد، شمس الدين. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر.
- [22] الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت.). فتح القدير. دار المعرفة.
- [23] العظيم آبادي، محمد شمس الحق. (د.ت.). عون المعبود شرح سنن أبي داود.
- [24] الغزالي، محمد بن محمد. (1993). المستصفى. دار الكتب العلمية.
- [25] القرطبي، أحمد بن عمر. (1996). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.
- [26] الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1974). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط. 2). دار الكتاب العربي.
- [27] مالك بن أنس. (1996). المدونة. دار الكتب العلمية.
- [28] مسلم بن الحجاج النيسابوري. (د.ت.). صحيح مسلم.
- [29] النووي، يحيى بن شرف. (د.ت.). المجموع شرح المذهب.
- [30] الإثيوبي الولوي، محمد بن علي بن آدم. (د.ت.). ذخيرة العقبى في شرح المجتبى.
- [31] الطرابلسي، محمد بن محمد، شمس الدين. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط. 3). دار الفكر.

